العدد الثامن والعشرون

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجلّةٌ إسْلامِيَّةٌ – ثَقافِيَّةٌ – جامِعَةٌ – مُحْكَمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًّا عَنْ كلية الدعوة الإسلامية

العدد
28
1435هـ - 2014م

1435 هجري الموافق 2014 ميلادي

- مَسْلَكُ المالِكِيَّةِ فِي الاحْتِجاجِ بالأحادِيثِ المتعارِضَةِ
- هَلْ يَجُوزُ إخْراجُ زَكاةِ الفِطْرِ نَقْدًا؟
- اللُّغَةُ وصِياغَةُ الدُّسْتُورِ (دراسة في لِسانِيّاتِ النَّصِّ الدستوري)
- أخْطاءُ الحِرَفِيِّينَ في شَرْحِ مُلْحَةِ العَرَبِ
- حِمايَةُ أمْوالِ الوَقْفِ في القانُونِ الليبيِّ
- العَلّامَةُ المُفْتِي عَبْدُ الرَّحْمنِ القَلْهُودُ

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

BULLETIN OF THE FACULTY OF The Islamic Call

Twenty eighth year

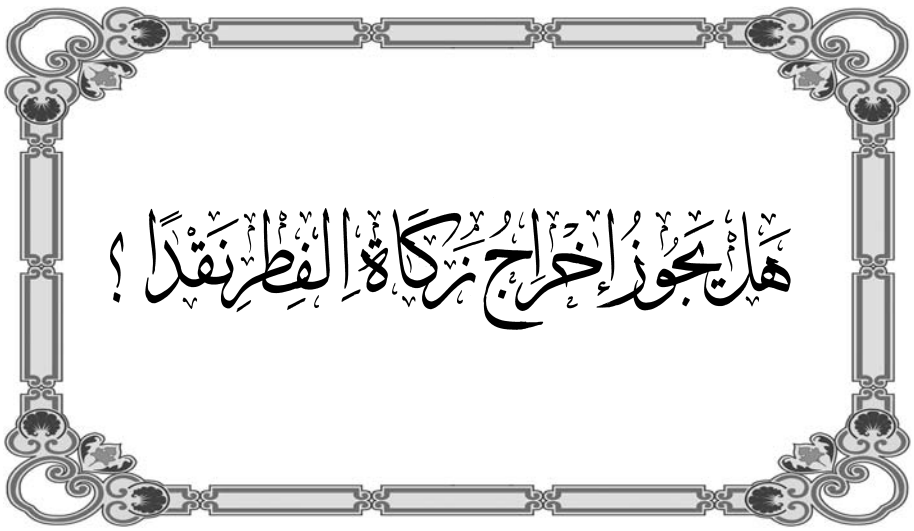

هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا ؟

د. عبد الحميد عبد الله الهرامة *

يدور حديثُ الناس قرب عيد الفطر خلال هذين العامين عن جوابٍ للأسئلة التالية: **هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً؟ وهل المرادُ بتحديد الصَّاع في زكاةِ الفطر عينُ الطعام أو قيمتُهُ؟ وهل في القول بالقيمة تحسين عقلي أو نص نقلي؟** والنصوصُ الشرعيةُ كثيرةٌ في هذا الموضوع، والعلماء منقسمون في فهمها إلى آراء تمنح المسلم فسحة في اختيار ما يناسب حالته دون حرج، والمعضلة ليست في تعارض ظواهر النُّصوص، ولكن في الفهم الذي يتبناهُ هذا الفريقُ أو ذاك لتلك النصوص.

وقد تناول هذا العرضُ أدلةَ القائلين بالقيمة، والغاية من زكاة الفطر، وهل قبول الزكاة شرط في أدائها؟ وهل كانت النقود عملة سائدة في صدر الإسلام؟ **وصولاً إلى حكم زكاة الفطر بالمال**، ومناقشة أدلة القائلين بالعين، وتحسين العقل وتحسين الشرع، والقيمة في المذهب الحنفي أساسُها النص أم الرأي؟

(*) كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس - ليبيا.

وقد رأيتُ أن أضعَ أدلة الفرقاء بين يدي القارئ النابه ليستنتج ما يراه مُرضِياً لربه ولضميره، فنحنُ أمامَ فريضةٍ تعود علينا سنوياً، ويستفيدُ منها ملايين البشر، فهي تجبُ على مليارٍ ونصفِ مليار مُسلم، ينبغي أن يُخرجوا ما مقدارُه حوالي ثلاثةِ مليارات دولار سنوياً، وهو مبلغٌ كافٍ لتغيير حياة فقراء المسلمين في العالم كله لو أَحْسَنَّا تدبيره وفق غايات الشرع الشريف[1].

أدلة القائلين بالقيمة:

اتفق العلماء على أنَّ الرسول ﷺ أوصى في زكاة الفطر بصاع من شعير أو صاع من تمر، ثم اختلفوا في الاقتصار على هذين الصنفين، أو إضافة أصناف أخرى اعتماداً على أحاديث نبوية متفاوتة الصحة، أو القبول بقيمتها من الطعام والمال اعتماداً على أحاديث أخرى شريفة سنقف عندها في هذا البحث.

وينطلق القائلون بالقيمة ابتداءً من أن «**الأصل في الصدقة هو المال**» مستدلين بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]. كما ورد في أحاديثَ كثيرةٍ أنَّ قيمة زكاة الفطر تعادلُ نصفَ صاع من قمح أو صاعاً من شعير[3] فلو لم يُنظَر إلى القيمة لما كان فرقٌ بين الصنفين، ويستدلون على ذلك بالآتي:

1 - ما رواه الشيخان البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «فرض ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر

(1) اعتمدتُ فيما نقلته من صحيح الإمام البخاري على كتاب **المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح**، للمهلب بن أبي صفرة (المتوفى سنة 435هـ) لأنه يجمع روايات البخاري في موضع واحد، ولا شكَّ في صحة ضبطه وتحقيقه، وإذا لم يكن هذا الكتاب متوفراً لدى القارئ فيمكنه العودة مباشرة إلى صحيح البخاري فهو متيسر في المكتبات الورقية والإلكترونية، هذا إلى جانب مصادر أخرى يجدها القارئ في هوامش البحث وحواشيه وثناياه.

(2) سورة التوبة، آية: 103.

(3) سيأتي ذكرها لاحقاً.

والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، فعدلَ الناسُ به نصفَ صاع من بُـرّ، فكان ابنُ عمر يُعطي التمر، فأعوز أهلُ المدينة من التمر، فأعطى شعيراً...، وكان يعطيها الذين يقبلونها»، وللحديث روايتان في صحيح البخاري[1] جمعهما المهلب بن أبي صفرة في كتاب "المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح" وهو اختصار لصحيح البخاري (ص: 267)، **وورد في صحيح مسلم على النحو الآتي: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، قال عبد الله: فجعل الناسُ عدلَهُ مُدَّيْنِ من حِنطة»[2] ولابن عمر حديث آخر في معناه[3] والناس في ذلك الوقت هم الصحابة.**

2 - ما ورد عن نافع عن ابن عمر «كان الناسُ يُخرِجُون صدقةَ الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب. قال ابن عمر: فلما كان عمرُ وكثرت الحنطة جعل عمرُ نصف صاع حنطة من تلك الأشياء» والزيادة عن عمر نقلا عن أبي داود 2/ 27، والنسائي 5/ 53، والحاكم 1/ 409، وتؤيدها رواية عن الأمام علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- أوردها الدارقطني في سننه 2/ 149، وتعززها أقوالٌ أخرى لأهل الحديث مشارٌ إليها في الحاشية[4].

(1) وبرواية أخرى في صحيح البخاري بحاشية السندي: 1/ 263.

(2) **صحيح مسلم بشرح النووي**: 7/ 60 ط محمود توفيق.

(3) **سنن الدارقطني** 2/ 143 (رقم 22) وفيه داود بن الزبرقان ضعيف ولكن البخاري قال: حديثه مقارب، وله طريق آخر في سنن الدارقطني 2/ 145 رقم 28 والمصنف لعبد الرزاق 3/ 311 و312 رقم: 5762 وقد ضعف الدارقطني محمد بن شرحبيل ووثقه ابن حبان وقال مستقيم الحديث.

(4) جاء في **سنن الدارقطني**: «وفي سند هذا الحديث مأخذ على «عبد العزيز» أحد رواته، ولكن صاحب التنقيح قال: وإن كان تكلم فيه ابن حبان فقد وثقه يحيى بن سعيد بن القطان، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، فالموثقون له أعرف من المضعِّفين، وقد أخرج البخاري له استشهاداً» فإذا أضفنا إلى ذلك كثرة الأحاديث العاضدة لهذا الحديث كان الوثوق به كبيرًا، وهو ما يعزز صحته.

والاعتراف بالمعادلة بين صاع الشعير ونصف صاع البُرِّ اعترافٌ بقبول مبدأ (القيمة المعادلة) في زمن الخليفة الثاني رضي الله عنه، والمزايدة على فهمه للسُّنة تطاولٌ على مقامه في الفهم وفي القرب من صاحب الرسالة لا يدَّعيه إلا من ادَّعى لنفسه أنه يَفْري فَرْيَهُ أو يفوقه، وهيهات.

3 - وورد في الجامع الصحيح للبخاري «فلما جاء معاويةُ وجاءت السمراءُ، قال: أرى مُدًّا من هذا يعدلُ مُدَّين»[1] وهذا الرأي من معاوية رضي الله عنه يذهب مذهب رأي الخليفة الثاني في هذا التقدير، والصحابة أدرى بفهم نصِّ الرسول ﷺ من الذين يقفون عند ظاهر حدود النص، وربما كانت للصحابة مناقشاتٌ مع رسول الله ﷺ لم تُروَ في كتبِ الحديث، فقد ورد أن الرسول ﷺ كان يتحدث عن زكاة الفطر آخر رمضان[2] يعني من كل سنة بعد فرضِه .

4 - وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: «كُنا نُؤدي زكاة الفِطر على عهد رسول الله ﷺ مُدَّين مِن قمْح بالمدِّ الذي تقتاتون به» وهو حديث حسن، رواه أحمد (6/ 346) وحميد في الأموال 2377 والطحاوي في شرح معاني الآثار 2/ 43، وصححه الألباني في تمام المنة 387. وعن اتهام ابن لهيعة في سنده بالضعف قال أحمد: «حديث حسن، وعبد الله بن لهيعة إمامٌ، وضَعفُهُ ناشئ من وهمه، فإذا روى ما وافقه عليه الناس فحديثه مقبول، خصوصاً ما رواه عنه الكبار كعبد الله بن المبارك» ومنه هذا الحديث. مسند أحمد (6/ 346).

5 - ما رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم من أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: لأهل اليمن حين بعثه رسولُ الله ﷺ إليهم: «ائتوني بعَرَضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ، أو لبيسٍ في الصدقة، مكانَ الشعير والذرة أهونُ عليكم، وخيرٌ

(1) انظر البخاري وشروحه، وانظر الفروق في رواياته في: **المختصر النصيح في تهذيب صحيح البخاري**، للمهلب ابن أبي صفرة، ص267.

(2) ابن سعد في **الطبقات**، ج1، ق2، ص8.

لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة». وقد علَّق الحافظُ ابن حجر على هذا الحديث في فتح الباري فقال: «واحتجاج البخاري بهذا يدل على قوة الخبر عنده»[1].

والقيد بكلمة **الصدقة** ينافي ما قاله ابنُ قدامة في المغني من أن الأمر يخصُّ الجزية[2] وقد وردت عبارة **الصدقة** في طرق كثيرة لهذا الحديث منها هذه، ورواية السنن الكبرى للبيهقي 4/ 113 ورواية المصنف لابن أبي شيبة 3/ 181 ورواية أبي عبيدة في كتاب الأموال (509) وكتاب الخراج ليحيى القرشي (تحقيق أحمد شاكر، ص: 147).

والاحتجاج بهذا الحديث يفيدُ أنَّ تعويض الحبوب بغيرها من الصدقات الواجبة جائزٌ ومقبولٌ شرعاً، فقد قبل رسول الله ﷺ من معاذ بن جبل ذلك، مع أنه حدَّد الأصناف التي بعثه إلى اليمن من أجل تحصيلها بقوله: «خُذ الحبَّ مِنَ الحبِّ، والشاةَ من الغنمِ، والبعيرَ من الإبلِ، والبقرةَ من البقر»[3] وصحةُ حديث معاذ الأول كافية في جواز القيمة دون حاجة لتعزيزها بهذا الحديث الأخير.

6 - وعن ثعلبة بن عبد الله عن النبي ﷺ «أنه أمر في صدقة الفطر: صاع تمر أو صاع شعير على كلِّ واحد، أو صاع قمح عن كلِّ اثنين». وورد هذا الحديث باسم ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ: «في صدقة الفطر صاعٌ من قمح على كلِّ اثنين» وبسبب هذا الاختلاف في الاسم قال ابن حزم: «إن راوياً فيها هو ثعلبة مجهول الحال مضطربٌ في اسمه» (المحلى: 6/ 168). ولكن تقوِّي روايتَه رواياتٌ أخرى، فقد أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة 2/ 114 (1619) والدارقطني 2/ 150 (52) والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 167، 168، ومسند أحمد

(1) فتح الباري: 4/ 54.
(2) المغني 4/ 295.
(3) السنن الكبرى للبيهقي 4/ 112.

5/ 432، والطحاوي في شرح معاني الآثار 2/ 45، والطبراني في المعجم الكبير 2/ 81.

7 - وعن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جدّه: «... صاعٌ من تمر أو صاعٌ من شعير أو صاع من زبيب أو مُدَّان من بُرٍّ...»[1]

8 - وجاء في سنن الترمذي «أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير: مدّان من قمح أو سواه صاع من طعام» قال الترمذي: «حديث حسن غريب»[2].

9 - وعن أبي يزيد المدني «أعطى رسولُ الله ﷺ لِمُظَاهر شعيراً وقال: أطعم هذا، فإن مُدَّين من شعير يقضيان مداً من قمح»[3]. وأورد رواياتٍ أخرى بمعناه قال: «إنها من المراسيل»[4] ومن أشهر المراسيل وأصحها مراسيل سعيد بن المسيَّب، ومنها في هذا المقام قوله: «فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر مُدين من حنطة»[5] وابن المسيب من كبار التابعين ولد في الرابع عشر من الهجرة لسنتين من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعاش في المدينة المنورة بين الصحابة، وهو عالمها الأشهر في عصره، ولذلك حظيت مراسيله بالثقة الكبرى بين أهل الحديث.

---

(1) **طبقات ابن سعد**: 1/ 247 طبعة دار صادر: بيروت.

(2) **السنن مع شرح العارضة**، 3/ 181، وأخرجه الدارقطني بطريق آخر: 2/ 141 و142، والبيهقي في **السنن الكبرى**: 4/ 172.

(3) أورده ابن حزم في **المحلى**: 6/ 169، وقال: إنه مُرسل.

(4) المصدر نفسه: 6/ 169-170.

(5) أبو داود: **المراسيل**، ص136 رقم: 19 ط الأرناووط، وقد نقل عنه الغماري في تحقيق **المآل**، ص75، قوله: «رجاله ثقات، رجال الشيخين» وانظر **المصنف** لعبد الرزاق 3/ 318 (5786). وابن أبي شيبة (3/ 170)، وحميد في **الأموال** (3/ 1242)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (2/ 45-46)، وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (2/ 1479): «إسناده صحيح كالشمس لكنَّه مرسل. وهو في مراسيل ابن المسيب».

10 -وأورد الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً «صدقة الفطر مدان من قمح»[1] ويعزز ذلك ما رواه الحسن عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ فرضها - يعني زكاة الفطر - صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من برّ»[2] وفي رواية أخرى عن ابن عباس لها طرق، منها ما أورده أحمد في مسنده «أنَّ رسول الله فرض صدقة رمضان نصف صاع من بُرّ أو صاعاً من شعير أو صاعا من تمر...»[3].

وذلك مذهبُ زيد بن علي، كما ذكر الشوكاني[4] وأخرج سفيان الثوري في «الجامع» عن الإمام علي موقوفاً «نصف صاع من بُـرّ»[5] وذلك مما يروى عن الخلفاء الأربعة وعدد من الصحابة[6] على أنَّ ثمّة من استثنى منهم أبا بكر وابن مسعود وابن عباس[7] ولكن الطرق المتعددة لحديث ابن عباس تجعل هذا الاستثناء محلَّ نظر.

وهكذا نرى أنَّ الأحاديث والآثار التي استند إليها القائلون بالقيمة كثيرة الطرق، أو مُخصِّصَةٌ لأحاديث الصاع «تحت لفظ العام الذي صحَّت به الروايات»[8] ومنها الصحيح وغيره، ولكنها رُويتْ عن جماعة يستحيل تواطؤها على الكذب. وفي ذلك ترجيح لجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر.

(1) وأورد نظيرَه صاحب **نيل الأوطار**: 4/ 183، **ونصب الراية**: 4/ 418-423.
(2) رواه أبو داود: 2/ 31 و32، والنسائي: 5/ 50 والدارقطني: 222، والحاكم: 1/ 410.
(3) الترتيب الرباني لترتيب **مسند الإمام أحمد**، الساعاتي: 9/ 141 (189)، **وسنن أبي داود**: 2/ 114، رقم: 1622، **وسنن النسائي**: 5/ 50.
(4) **نيل الأوطار** للشوكاني: 4/ 183.
(5) يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة: (3/ 170)، وحميد في الأموال (3/ 1242)، وأبو داود في المراسيل (117)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار**: (2/ 45-46)، وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (2/ 1479): «إسناده صحيح كالشمس لكنَّه مرسل. وهو في مراسيل ابن المسيب».
(6) **نيل الأوطار** 4/ 183.
(7) **المحلى**: 6/ 128-131، **ونصب الراية مع بغية الألمعي**: 2/ 446-447.
(8) **نيل الأوطار** للشوكاني: 4/ 183.

الغاية من زكاة الفطر:

أوضح الرسول ﷺ الغاية من زكاة الفطر بصورة جلية في نقطتين هما: **إغناء الفقير، وطهرة الصائم**، فعن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جدّه قال: «وكان يخطبُ رسولُ الله ﷺ قبل الفطر بيومين[1] فيأمرُ بإخراجها قبل أن يَغْدُوَ إلى الـمُصَلَّ، وقال أغنوهم - يعني المساكين - عن طواف هذا اليوم ...»[2].

وورد من طرق مختلفة في بعض الأحاديث «أغنوهم عن تطواف هذا اليوم»[3] ويقويه حديثُ ابن عباس رضي الله عنه: «فرضها - أي زكاة الفطر- طهرة للصائم من اللغو والرَّفَثِ وطُعْمَة للمساكين»[4] وهذا مهمٌ في إثباتِ عللِ زكاة الفطر، وأبرزها إغناء الفقير عن السؤال، وإذا كانت أهمُّ الحاجات الأولية للفقير هي الطعام، فإنَّ ما يلحق به من حاجات أولية أو ثانوية كالدواء واللباس والمسكن لا يقلُّ عنه أهمية في إغناءِ حاجاته، والمالُ أفضلُ من غيره في ذلك، وأقلُّ مشقة وتكلفة، فمن لا يملك رَحىً في بيته وتعطيه حبوباً فلا يجد سبيلا لطحنها يوم العيد إنما تشقُّ عليه بما أعطيته، ولا يمكنك والحال هذه أن تدَّعي أنك طبّقت السنة، مع أن هذه الحبوب كانت مقبولة مُنتَظَرَةً ومُرحَّباً بها في عهد رسول الله ﷺ وما بعده حين كانت الرحى في كل بيت، وقبل أن تتغير ظروف الحياة وأساليبها ويصبح المالُ عصبَها وأداةَ التعامل فيها، وتبقى الغاية من الزكاة هي الفيصل.

---

(1) عبارة «كان يخطب قبل الفطر بيومين» تفيد أن أحكام زكاة الفطر كانت تعاد وتُفصل سنويا بهذه المناسبة، وهو ما يعني أنها واضحة في أذهان كبار الصحابة.

(2) ابن سعد في **الطبقات**، ج1 ق2 ص8، ورواه الحاكم النيسابوري في **علوم الحديث**: 131، والدارقطني في **السنن**: 2/ 152 رقم: 67.

(3) رواه الدارقطني بمعناه، ص225 من طريق وكيع عن أبي معشر ونسبه ابن حجر في التلخيص إلى البيهقي، ص186 (وانظر حاشية المحلى: 6/ 167).

(4) رواه أبو داود، وابن ماجة والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وحسَّنه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم: 1420.

ولما كانت العلة في زكاة الفطر هي إغناءُ الفقير تتحققُ بالمال كما تتحقق بالطعام، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فمتى تحققت العلة أو الغاية كانت المشروعية، ومتى لم تتحقق فُقدت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التيسير على الناس مقصدٌ من مقاصد الشرع الحنيف قال تعالى: ﴿...يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]. وهل يشكُّ أحدٌ في أن التعاملَ بالمال أيسرُ من التعامل بالحبوب في زكاة الفطر في أيامنا هذه للفقير وللمزكي معاً؟ وليس التحسين العقلي مناقضاً للشرع في هذا المقام.

وغريبٌ قولهم: «**غِنَى الفقراءِ في هذا اليوم يكونُ فيما يأكلون حتى لا يضطروا لسؤال الناس الطعام يوم العيد**»! ووجهُ الغرابة أن ذلك القول يجعلُ زكاة الفطر مقتصرةً على سداد الجوع، وهذا يعني أنها تسقط عن المجتمعات التي لا نجد فيها إنساناً مضطراً للسؤال عن الطعام يوم عيده، وهي مجتمعاتٌ كثيرة في عالم اليوم منها المجتمع الليبي، فلن تجد في ليبيا شخصاً واحدًا لا يجد ما يأكل يوم العيد، وكذا المجتمعات المسلمة في دول الخليج، وماليزيا، وتركيا، وإيران، وغيرها، ولم يقل عاقلٌ بإسقاط زكاة الفطر في هذه المجتمعات.

وورد في تقرير دولي أذيع بقناة الجزيرة يوم 16 سبتمبر 2014 تقول الإحصاءات الدولية: أن الجوعى في العالم كله يمثلون في التسعينيات حوالى 23%، وقد تناقص عددهم سنة 2013 إلى حوالى 13 %، ومن المتوقع أن تقل هذه النسبة سنة 2015، فلو توقعنا أن تصل سنة 2030 مثلا إلى 0% نظراً لارتفاع مستوى التعليم والتنمية المستدامة، فهل تسقط زكاة الفطر لعدم وجود الجوعى أم تبقى ما بقي الفقراء بصفة عامة؟ بل هي واجبة «على العبد والحر، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» بمن فيهم من الأغنياء والفقراء، قال رسول الله ﷺ: «أما غنيُّكم فيزكيها إلى الله، وأما فقيركم فيردُّ الله عليه

(1) سورة البقرة، من الآية: 185.

أكثر مما أعطى»[1] فهل يقتصر كلُّ هؤلاء على إطعام الجوعى يوم العيد؟ أو هم يؤدون شعيرة إسلامية أبعد مدًى في الخير، لأنها تهدف إلى إغناء حاجات الفقراء والمساكين على اختلافها؟ وهل تُمنعُ زكاةُ الفطر عن مسكين يملكُ قوتَ عامه، ولكنه لا يملك ثمن دوائه ولباسه، بحجة أنه غيرُ محتاج للطعام في هذا اليوم؟! وفي الحديث ردٌّ على من يرى أن إخراج زكاة الفطر تعبدي لا علة فيه ظاهرة.

قبول الزكاة هل هو شرط في أدائها؟

إن ما ورد في الحديث من إعطاء زكاة الفطر إلى الذين يقبلونها من المساكين يعني أن قبولها مأخوذٌ في اعتبار الشارع، فالقول **بأنَّ المرادَ هو مجردُ إخراجها** - وإنْ لم تجدْ آخذاً - غيرُ مقبول شرعاً، لأنه يتنافى مع تحقيق الغاية منها، أي حصول مصلحة المستحق وقبوله لها.

ودليله أنَّ قبول الفقير للزكاة مشارٌ إليه بجلاء في صحيح البخاري، ونصُّه: «وكان يعطيها الذين يقبلونها»[2] فإذا لم يكن في البلدة فقيرٌ يسأل عنها، أو يقبل بها وجب نقلها إلى مستحقها في بلدة أخرى. وإذا لم تصل إلى الفقير هنا أو هناك فقد فاتت الحكمة منها وأَثِمَ مانعُها. ويعني إغناءُ الفقير بها وجوبَ إيصالها إليه يوم العيد قبل الصلاة.

ولما كان النقدُ أكثرَ الأموال قبولاً في عصرنا الحاضر، وكان التحويلُ النقديُّ أكثرَ وسائل التوصيل ضماناً وسرعةَ سدادٍ للحاجة فإن تفضيله على سائر المال في الظروف الحالية يكون متفقاً مع الحكمة من إخراج زكاة الفطر.

(1) سنن أبي داود 2/ 114.
(2) **صحيح البخاري بحاشية السندي** 1/ 263.

هل كانت النقود عملة سائدة في صدر الإسلام؟

تؤكد دراسات التاريخ الاقتصادي في صدر الإسلام أن المقايضة هي الوسيلة السائدة للتبادل التجاري بين العرب «منذ العصر الجاهلي ومروراً بصدر الإسلام»[1] والمقايضة هي تبادل السلع في مجتمع تنعدم فيه النقود أو تقلُّ، ولكن ابن حزم الظاهري يقول: إن الصحابة كان «يمكنهم أن يُخرجُوا صاعاً من دراهم»[2] يعني لو كان ذلك مشروعاً، ولم يعطِ دليلاً على قوله، وذلك مردودٌ عليه، لأنَّ الدَّراهم كانت قليلة جداً بل نادرة في عهد النبوة، ولم تكن -على قلتها- في كلِّ يدٍ في صدر الإسلام، كما أكدت الدراسات السابقة.

فنحن في مجتمع لا عملة محلية له في عهد النبوة، ولا يعرف انتشاراً واسعاً للعملة قبل أن يضربَ عبدُ الملك بن مروان العملة الإسلامية في العهد الأموي سنة 74 للهجرة، إلا ما يأتيه من دراهم الفرس والروم أو من القليل المسكوك في عهد الخلافة وما بعده[3] فالدراهمُ موجودةٌ في المُدن بقلة تصل إلى الندرة أحياناً، وتكاد تكون معدومة في البادية، وفضلا عن الدراسات التاريخية عن الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام التي أكدت انتشار المقايضة في صدر الإسلام وندرة النقود، جاء الدليل القاطع في حديثٍ صحيحٍ رواه الإمام البخاري بسنده حول كراء الأرض بالمدينة في عهد النبوة، يقول: «فأما الذهب والورق فلم

(1) يمكن الاستعانة ببحوث عن الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام في محركات البحث الاجتماعي، وملخص ما نريده منها أن «المقايضة مثلت نظاماً أساسياً في التعاملات التجارية منذ عهد الجاهلية مروراً بصدر الإسلام، وهو نظام يعتمد على مبادلة سلعة بسلعة أخرى، وما لا تحتاجه يمكنك مقايضته بما يتساوى مع قيمته».

(2) المحلى: 6/ 179.

(3) صدرت محاولة محدودة لسك عملة محلية في عهد الخلافة وعهد عبد الله بن الزبير، ولكنها كانت محدودة جدا، ولا يمكن القول بوجود عملة محلية واسعة الانتشار إلا في عهد عبد الملك بن مروان 74 للهجرة. أما في عهد النبوة فلا أثر لعُملة محلية للمسلمين فكانت عملتهم المقايضة غالبا أو ما تيسّر لبعضهم من دراهم الفرس والروم. الموسوعة العربية العالمية http//:www.mawsoah.net

يكن يومئذ»[1] وهكذا يصبح القول بأن العملةَ النقدية كانت متوفرةً في عهد النبوة غيرَ صحيح، وليس فقط محل نظر.

زكاة الفطر بالمال:

تحديد أصناف الطعام وغيره من المثمّنات في تحديد النصاب في الزكاة أساسٌ في معرفة أثمانها، ولكنه لا يعني تحريم دفع الثمن نقداً ما دام مساوياً للصنف المحدد في عصره، وذلك لأن الأثمان تختلف من بيئة إلى أخرى، ومن عصر إلى آخر، فلا يمكن القول: «بأن زكاة الفطر تساوي دائما درهمين» لأن الدرهمين لا يساويان دائما ذلك المقدار من التمر أو الشعير. وعليه فإن العبرة بتقدير قيمة الأصناف المذكورة في النص لا بأثمانها، وحيث عرفنا قيمتها فإنفاقها نقداً من المطابقة التي لا تخفى مساواتها للأصل لكل ذي بصيرة، بل هناك من فضّلها في المثمّن، قال الكاساني في بدائع الصنائع: «وروي عن أبي يوسف أنه قال الدقيق أحبُّ إليَّ من الحنطة والدراهم أحبُّ إليّ من الدقيق والحنطة، لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير»[2].

فحتى لو كانت العملة متوفرة في عهد الرسول ﷺ فلن تكون صنفاً من الأصناف الثابتة القيمة؛ لأن العملة غير مستقرة، أما قيم الأصناف المذكورة فثابتة، ولذلك فإن العملة تصلح لسداد حاجة الناس إذا عرف المقدار اللازم منها في وقتها، ومن ثم كان معيار إعطاء الزكاة هو الطعام بأنواعه في زكاة الفطر، فإذا عرفت القيمة فلا معنى لمنع قيمتها المطابقة نقداً عندئذ.

لا نص يمنع أداء زكاة الفطر نقداً:

عندما توفرت العملة النقدية لاحقاً صار أداؤها مقبولا في زكاة الفطر في عصر التابعين بناء على تقويم تلك الأصناف توسعةً على الناس ورحمةً بهم،

(1) المختصر النصيح: 414.
(2) بدائع الصنائع: 2/ 72.

وذلك من غايات الإسلام، ويعزز ذلك أننا **لا نجد نصاً شرعياً واحداً يمنع القيمة في أداء هذه الشعيرة**، ولا نحتكم في ذلك إلى التحسين العقلي، ولكن إلى واقع النصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

أدلة جواز إخراج الزكاة مالا:

دليل ذلك من القرآن الكريم هو قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1] فالمال في الأصل هو كل ما يقتنى بالفعل عينًا أو منفعة، وأكثر ما ينصرف إلى ما يُملك من الذهب والفضة، بل هناك من يرى أنه يطلق على ما يُقتنى من الأعيان مجازاً[2]. والصدقة مطلقة تشمل صدقة الفطر وغيرها، والتطهيرُ المذكورُ في الآية مذكورٌ بنصِّه في علة زكاة الفطر، فقد جاء في الحديث الشريف: «فرضها -أي زكاة الفطر- طهرةً للصائم من اللغو والرفث»[3]. والدليل الثاني أن النقدَ أحبُّ إلى الفقير والمزكي من الطعام، فهو يشتري الأزكى للفقير من الطعام وغيره، ولا يمكنه في عصرنا أن يشتري بالصدقة من الطعام ما يساوي قيمتها من غيره، ولذا تجد الفقراء يبيعون ما يُعْطَوْن من الصدقات للتاجر ليأخذوا بها أقل من قيمتها نقوداً تفضيلا للمال على الطعام، والنقود أفضل للمزكي أيضا؛ لأنها لا تكلفه عناء شراء الطعام وتوزيعه للفقراء، وقد لا يقبلونه أو لا يجده في الأسواق، أو غير ذلك من ضروب المشقة التي لا يجدها بدفع النقود، فالنقد أحبُّ من الطعام لكليهما، ولذا كان تقديمه أفضلَ

(1) سورة التوبة آية: 103.

(2) **تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال** للمحدث الكبير أحمد الغماري الحسني، ص48، وهو كتاب مهم في بابه، وقد أعددتُ بحثي قبل العثور عليه ووزعت نسخاً محدودة منه على خاصة أصدقائي وبعض طلبة العلم، فلما طالعت هذا الكتاب أضاف إلى فوائد وأسراراً أثبتها في مواضعها فكست بحثي المتواضع زينة وعلماً، فشكر الله لمؤلفه رحمه الله تعالى وأحسن إليه.

(3) رواه أبو داود، وابن ماجة والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وحسَّنه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم: 1420.

استناداً لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[1].

ودليل إخراج المال في زكاة الفطر من السُّنةِ حديثٌ متفقٌ عليه وهو أن النبي ﷺ قال للنساء يوم عيد: «تصدَّقن ولو بحليِّكُنَّ»[2] «فجعلت المرأةُ تُلقي الخرصَ والخاتَمَ والشيءَ»[3] قال البخاري: «فلم يستثنِ من ذلك صدقة الفرض من غيره»[4] وقد صرح الإمامُ أحمد في مسنده بأن ذلك كان «يوم عيد الفطر» وهذه إشارة مهمة إلى جواز بذلِ المال في زكاة الفطر؛ لأن المشرعَ لم يأمرْ في عيد الفطر بصدقتين مختلفتين، وهذا أمر صريح بالصدقة، فكان دليلا على أنَّ المراد بهذه الصدقة هو زكاة الفطر.

ثم إنَّ رسول الله ﷺ قال لزيد بن ثابت: «يا زيد، أعطِ زكاة رأسِكَ مع الناس، ولو لم تجدْ إلا خيطاً»[5] ومعلوم أنَّ الزكاة في الإسلام زكاتان، زكاة الأموال وهي الركن، وزكاة الرؤوس وهي زكاة الفطر، و«الخيط» مثالٌ لأيِّ شيء يستطيع المزكي أن يخرجه، فإذا جاز إعطاء الخيط فالزكاة بالمال أولى بالجواز.

وقد ذكر الشيخان ومالك في الموطأ وأصحاب السنن[6] بين أصناف زكاة الفطر (الزبيبَ) الذي هو أشبه بالفواكه منه بالطعام، فدلَّ ذلك على أن المزكي يبذلُ ما عنده من المال وإن لم يكن مما يُقتاتُ كالزبيب، قال ابن حزم

(1) سورة آل عمران، الآية: 92.
(2) **صحيح البخاري مع الفتح** 3/ 312.
(3) المصدر السابق 3/ 313 و**صحيح مسلم**: 6/ 173، واللفظ له.
(4) المصدر نفسه 3/ 312.
(5) الطبراني في **الأوسط** تحقيق محمود الطحان 3/ 87 (2174).
(6) **الموطأ**: ط مؤسسة المختار، ص158، و**صحيح البخاري** في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر حديث: 1506، و**صحيح مسلم**: كتاب الزكاة باب زكاة الفطر حديث: 985، و**سنن أبي داود**: 1816، و**سنن ابن ماجة**: 1829، و**سنن النسائي الكبرى**: 2/ 27، و**سنن الدارمي**: 1/ 481، و**سنن البيهقي**: 4/ 160، حديث: 7461.

الظاهري: «فما علمنا بلداً يكون قوتُ أهله الزبيب صرفاً ونعلم بلادًا ليس قوتها إلا القسطل وجوز الهند والتين صرفاً»[1] والمراد -والله أعلم- أن المزكِّي يقدِّم ما توفر له من الطعام أو قيمته ولو كان المقدَّم زبيباً لا يسدُّ حاجة الجوع ولا يقتات عادة.

وقد وعى الصحابة والتابعون هذه الأدلة القوية وطبَّقوها عملياً، فعن أبي إسحاق السبيعي - وهو من التابعين الذين أدركوا علياً -كرم الله وجهه- وبعض الصحابة رضي الله عنهم قال: «أدركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام»[2] وقال الحسن البصري من التابعين: «لابأس أن تُعطى الدراهم في صدقة الفطر»[3] وعن عطاء «أنه كان يُعطي صدقة الفطر وَرِقاً»[4] وما ورد عن الخليفة عمر بن العزيز في ذلك صحيح مشتهر[5]. أما قبول الزكاة بعامة فقد ورد قبولها مالا منذ عهد الخليفة الأول، فقد استدل البخاري بما صح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من قبول قيمة زكاة الأنعام مالا حيث قال: «من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدِّق عشرين»[6] وهو جلي في أخذ القيمة عوض الفريضة.

وقد أوردنا في البحث أسماءَ عددٍ من الصحابة والتابعين الذين أجازوا إخراج زكاة الفطر قيمة أو نقداً، ونضيف إليهم من أعلام المذاهب الإسلامية، معظم الأحناف، ومن المالكية ابن حبيب، وأصبغ، وابن أبي حازم، وأبا عيسى بن دينار، وابن وهب، ومن الزيدية الإمام ناصر والمؤيد بالله[7] وأكثر مذاهب

(1) **المحلى**: 6/ 166.
(2) **مصنف ابن أبي شيبة**: 4/ 38 والذي لا يخفى أن الصحابة الذين أدركهم عاشوا في العصر الذي كثرت فيه الدراهم بعد صكها وهو العصر الأموي.
(3) **مصنف ابن أبي شيبة**: 4/ 37 وانظر **المغني**: 3/ 65، و**المحلى** لابن حزم: 6/ 10.
(4) المصدر نفسه.
(5) **مصنف ابن أبي شيبة**: 4/ 37.
(6) **البخاري**، كتاب الزكاة: 24.
(7) انظر **البحر الزخار** للمرتضي: 3/ 202.

أهل البيت على جواز المال عند الضرورة[1] وبعض المحدّثين وشرّاح الحديث ومنهم العيني الذي قال في عمدة القاري في شرح البخاري «واعلم أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر»[2].

كما أجاز ذلك عدد كبير من العلماء المعاصرين من الشافعية والمالكية والحنابلة، وفيما يلي نموذج لكتابة أحد مشاهير العلماء في العصر الحديث يتناول هذا الموضوع باستقصاء وتوضيح.

❖ **تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال:**

السادة الغماريون في شمال المغرب من العائلات العلمية التي وهبت نفسها لخدمة الحديث النبوي الشريف، وحافظت على السند المتصل بالرسول صلى الله عليه وسلم عبر القرون، وقد جمع الشيخ أحمد بن الصديق الغماري في كتابه «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال» اثني عشر حديثًا وبعض المراسيل والموقوفات التي قال: إنها «تثبت صحة ورود نصف الصاع عن النبي ﷺ بطريق القطع والتواتر إذ يستحيل -عادة- أن يتواطأ كلُّ هؤلاء الرواة على الكذب، أو اتفاق الخلفاء الراشدين ومن ذكر معهم من الصحابة والتابعين الذين لم يفشُ فيهم داءُ التقليد على القول بما لا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإذا ثبت ذلك، وبطل ادِّعاءُ البيهقي: ضعفَ أحاديثِ نصفِ الصاع من البُرِّ ثبت المطلوب وهو كون النبي ﷺ اعتبر القيمة في زكاة الفطر»[3].

وفي هذا الكتاب عددٌ كبيرٌ من الأدلة النقلية والعقلية التي لا تترك مجالاً للشك في مشروعية جواز إخراج المال في زكاة الفطر، بل ربما جعلت القيمة المالية الأفضل في إخراج هذه الزكاة، لأنها تحقق غاية الشرع من هذه الصدقة، ولوجود عُسرة في الانتفاع بالحبوب الجافة يوم العيد للفقير الذي لا يجد آلة

(1) انظر **الشوكاني في السيل الجرار**: 2/ 86.
(2) **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**: 9/ 8.
(3) **تحقيق الآمال**، ص83.

مناسبة لطحن القليل الذي يُعطَاه من الحبوب، ولا وقتاً للاستفادة منه في ذلك اليوم، فيفُوتُه بهذا وذاك غرضُ زكاة الفطر كما أراده الشرع، ومن الأدلة العقلية «أن المنصوص عليه أوسع من اسمه، فيجوز إخراج كل ما ينفع الفقير ويسد حاجته وخلّته يوم العيد»[1] وأن «كثرة الثواب تتبع كثرة المصلحة....»[2] إلى جانب أدلة أخرى كثيرة ومتعاضدة.

مناقشة أدلة القائلين بالعين:

أبرز القائلين بالعين الظاهريةُ، وحجتهم أن ما ورد عن رسول الله ﷺ أن تخرج زكاة الفطر من أصناف بعينها من الطعام، وأن الدين لا يؤخذ بالتحسين العقلي بل بالنقل، وأن أحاديث نصف الصاع ضعيفة.

الظاهرية يقتصرون على الشعير والتمر:

يقول الإمام علي بن حزم: تجب زكاة الفطر «عن كلِّ واحد صاعٌ من تمر أو صاعٌ من شعير، ... ولا يجزئُ شيءٌ غير ما ذكرنا، لا قمحٌ، ولا دقيقُ قمحٍ أو شعيرٍ، ولا خبز، ولا قيمة، ولا شيء غير ما ذكرنا»[3] فانظر إليه كيف ضيَّق على المسلمين واسعاً بدعوى اتباع ما أمر به النبي ﷺ، والآثار تدلُّ على توسعة شرعية في الأصناف والمقادير فَهِمَ منها سلفُنا - رضوان الله عليهم - العين والقيمة. **فلماذا لا يَسَعُنَا مَا وَسِعَهُم؟!**

فقد وردت أحاديثُ صحيحة في أصناف أخرى غير (التمر والشعير) يستفاد منها في الرد على الظاهرية، وتعددت مصادرها بما جعل مذهب الظاهرية ضعيفاً في هذا المجال، برغم دفاع ابن حزم عنه بقوة، ظناً منه أنه يلتزم السنة، وأن غيره يلتمس الأحاديث الضعيفة والمراسيل، فمن الأحاديث الصحيحة في هذا المقام:

(1) المصدر نفسه: 102.
(2) المصدر نفسه: 103.
(3) **المحلّى**: 6/ 162.

ما أورده الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري بروايات متقاربة، قال: «كنا نُخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر»[1]. وفي هذا الحديث إطلاقٌ للطعام يَخرجُ به عن الأصناف المذكورة ويجعلها أمثلة له لا حصراً فيه، خلافاً لابن حزم الذي يَقصُرها على صنفين فقط هما الشعير والتمر[2].

ما ورد عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب»[3]. وفي رواية أخرى: «كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر»، وزاد في رواية أخرى: «أو صاعاً من دقيق أو صاعاً من سلت»[4]. وقد أخرج هذا الحديث كلُّ أصحاب الصحاح، بل جلُّ أصحاب كتب الحديث، وعلى رأسهم البخاري ومسلم والإمام مالك بن أنس في الموطأ.

ونلاحظ أن الطعام في الحديث السابق هو القمح وليس الجنس العام لكل ما يقتات، حيث «يطلقُهُ أهلُ الحجاز والعراق على البُرِّ خاصة»[5] وهو كذلك في الدارجة الليبية حيث يقال: «**الطعام والشعير**» ويُراد به القمح والشعير. وعلى كون القمح صنفاً من الطعام يكون المراد أنَّ من يأكل القمح يخرجُ منه صاعًا

(1) **صحيح البخاري بحاشية السندي**: 1/ 263. انظر الزيادات في **المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح**: 267، وبرواية أخرى قريبة لدى النسائي في سننه: 5/ 51 وابن سعد في **الطبقات** 1/ق2، ص8، وابن حزم في **المحلّى**: 6/ 166.

(2) ابن حزم، **المحلى**: 6/ 166-168.

(3) **الموطأ (ط مؤسسة المختار)**، ص158، وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر حديث: 1506 ومسلم كتاب الزكاة باب زكاة الفطر حديث: 985، وأبو داود: 1816، وابن ماجة: 1829، والنسائي الكبرى: 2/ 27، والدارمي: 1/ 481، والبيهقي في **السنن**: 4/ 160 حديث: 7461.

(4) أبو داود: 2/ 29 والنسائي: 5/ 52، والدارقطني: 223.

(5) **المعجم الوسيط** (مادة طعم).

ناظراً إلى مستوى معيشة المزكِّي وليس إلى قيمة الطعام مقارنة بالشعير، فقيمة الشعير أقلُّ من قيمة القمح عادة، فإذا انتفى الضرر على المزكي بالسعة في رزقه غلَّب فائدة الفقير في كثرة الأرغفة على مصلحته الذاتية بتوفير نصف الصاع، وهذا ما أرادته أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين قالت: «كان الناس يعطون زكاة رمضان نِصفَ صاعٍ، فإذا أوسع الله على الناس، فإني أرى أن يُـتَصَدَّق بصاع»[1]. أما الأحاديث التي يُذكر فيها المدان من القمح أو صاع الشعير فتُراعى فيها القيمة في مجتمع يأكل الصنفين معاً ولا يجد سعة في ماله يتفضل بها، فهو يقتصر على الواجب دون الفضل، والله أعلم.

وبالعودة إلى رأي الظاهرية يقول الإمام علي بن حزم في مقام آخر: «فإنَّ الله قد علم وأنذر بذلك رسوله ﷺ أنَّ الله تعالى سيفتح لهم الشام والعراق ومصر وما وراء البحار، فكيف يجوز أن يُلبس على أهل هذه البلاد دينهم؟ فيريد منهم أمراً ولا يذكره لهم، ويلزمهم بكلامه ما لا يلزمهم من التمر والشعير؟»[2] وهذا الكلام حجة على ابن حزم وليس له، فهو يخالف أحاديث صحيحة ورد فيها غيرُ هذين الصنفين، وفي قوله تضييقٌ على المسلمين الذين ليس الشعير والتمر من طعامهم.

وقال في السياق نفسه: «ما خصَّ رسولُ الله ﷺ بحكم صدقة الفطر أهلَ المدينة من أهل الصين، ولا بُعث إلى أهل المدينة دون غيرهم» ويقال في الرد عليه: فإنْ تحولتِ الصينُ بكاملها إلى الإسلام وهي ثلثُ أهل الأرض، وليس في طعامهم التمر ولا الشعير، فهل تلزمهم بهما في زكاة فطرهم لأن الحديث اقتصر عليهما؟ وهل تطلب منهم إخراجها بهذه الصفة قبل صلاة العيد؟ وهل يخالفون الأمر النبوي إذا لم يفعلوا؟ أم يجوز لهم إخراج قيمتها من المال أو ما يعادل قيمتها من طعامهم لإغناء حاجة فقيرهم كما هي علة الشارع في فرض

(1) رُوي بألفاظ مختلفة في **المصنف** لأبي بكر ابن أبي شيبة: 3/ 173، وكتاب **الحجة على أهل المدينة** للإمام محمد بن الحسن الشيباني 1/ 537.

(2) **المحلى**: 6/ 165.

زكاة الفطر؟ وأين يجدُ من الشعير والتمر في أسواقهم بقدر عددهم؟ ومن ذا الذي سيقبله منهم إذا وجدوه بعينه في الصين؟ ومن ذا الذي سيغنونه من فقرائهم بالتمر والشعير في هذه البلاد التي لا يقتات أهلها هذين الصنفين؟ أم أن الإسلام خاص بسكان الجزيرة العربية وما جاورها وليس له أمل في الوصول إلى الصين وأهلها؟ ومثل ذلك ينطبق على شعوب أخرى مسلمة أو مرشحة للإسلام مثل إندونيسيا وماليزيا وكوريا واليابان وغيرها. وهكذا تجعل ظاهرية ابن حزم صاحبها مخالفاً لأساس منطقه في هذه النقطة.

ما وقع فيه ابن حزم قد يقع فيه غيره:

إن القولَ **بأن عملاً ما غيرُ جائزٍ هو حكمٌ شرعيٌّ** - كما لا يخفى - ولابدَّ أن يستند إلى دليلٍ قاطع، والأمر بإعطاء **(الشعير والتمر)** في الحديث الذي استند عليه ابنُ حزم دليلٌ على مشروعية إعطائهما في صدقة الفطر. ولكنه ليس دليلاً قاطعاً على عدم جواز غيرهما أو قيمتهما، **فلو كان التعيين مقصوداً لما اختلف من حديث إلى آخر ولظلَّ ثابتا في جميع الروايات**، والدليل على ذلك أن دائرة التخيير اتسعت في أحاديث أخرى صحيحة، ولو تدبرنا تلك الأحاديث لرأينا أن المراد من التخيير هو التوسعة على الناس وليس التعيين، وقد فهم الصحابة ذلك وقبله منهم رسول الله ﷺ في حياته، فهو حين أرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال: «خذ الحَبَّ من الحبِّ والشاةَ من الغنم والبعيرَ من الإبل والبقرةَ من البقر»[1] وذلك تيسيرًا على الناس كي لا يكلفهم ما ليس عندهم، وقد فهم معاذ هذا المقصد فقال لهم من باب التيسير فيما رواه البخاري في صحيحه: «ايتوني بعرضٍ ثيابٍ خميصٍ أو لبيس في الصدقة مكانَ الشعيرِ والذرةِ أَهوَنُ عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة» فاستجابوا له، وقَبِلَهُ ﷺ منه وأقرَّه عليه، وهو الموفَّق الذي قال له ذات مرة: «الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ

(1) السنن الكبرى: 4/ 112.

الله لما يرضي رسولَ الله»[1] وقال عنه: «أَعلمُ أمتي بالحلال والحرام معاذُ بن جبل»[2].

لقد وقع في عدم إجازة القيمة إمامٌ كبيرٌ هو عليُّ بن حزم الأندلسي حين أنكر جوازَ إعطاءِ غيرِ الشعير والتمر في زكاة الفطر - أخذاً بالسنة - وليس على رأيه الآن أحدٌ من أهل السنة والحديث. وما وقع فيه ابن حزم الظاهري بالأمس يقع فيه غيره اليوم ممن يمنعون القيمة في إعطاء زكاة الفطر، وهذا يُعَدّ تضييقاً لأمر وسعته النصوص المنقولة والبراهين المعقولة، ورشحته سماحة الإسلام وتيسيره ورفضه للمشقة والعسر، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[3].

تحسين العقل وتحسين الشرع:

الحسن ما حسَّنه الشرعُ لا ما حسَّنه العقل، هذه قاعدة أساسية لا نزاع فيها، وهي لا تتناقض مع كون الدين أُرْسِل إلى **أولي الألباب وهم قوم يعقلون ويتدبرون ويتفكرون، كما جاء في آيات قرآنية كثيرة**، ولا تتنافى هذه القاعدة مع **استخدام العقل في فهم النصوص وتطبيقها**، بل ذلك هو صلب الاجتهاد والخلاف العالي، وقد اختلف علماء السلف والخلف في فهم النصوص الواردة في زكاة الفطر، واتباعُ هؤلاء أو أولئك لا يُعدُّ خروجاً عن السنة ولا عن منهج السلف.

وأذكر بهذه المناسبة أمراً قد يبدو غريباً، وهو أن فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين يرى أن إخراج (الشعير) في زكاة الفطر غير مجزئ حين لا يكون الشعير قوتاً للناس[4] ومعلومٌ أنَّ الشعيرَ أكثرُ الأطعمة الواردة نصًّا بعينها في الأحاديث

(1) **سنن أبي داود**: كتاب الأقضية.
(2) صححه الشيخ ناصر الدين الألباني علي شرط الشيخين في السلسلة الصحيحة.
(3) سورة الحج، من الآية: 78.
(4) **فتاوى في أحكام الزكاة** لفضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين، دار الثريا للنشر، ص282.

النبوية، **ومع ذلك علَّل الشيخ فتواه بأن** «حِكمة إيجاب زكاة الفطر أنها طعمة للمساكين وهذه لا تتحقق إلا حين تكون قوتاً للناس»[1] وهو مصيبٌ في هذا الاجتهاد لا يلومه عاقل، ولكنه يقول في مقام آخر: «ولأنَّ زكاة الفطر عبادةٌ مفروضة من جنس معيّنٍ فلا يجزئ إخراجُها من غير الجنس المعيّن»[2] فيقع في التناقض والتضييق بعد التوسعة التي وجدناها في فتواه السابقة، أما التناقض ففي إفتائه بجواز إخراج الأرز بدل الأصناف المذكورة في الأحاديث، وليس هو من بينها. قال: «لا شك في جواز إخراج الرز في زكاة الفطر، بل ربما نقول إنه أفضل من غيره في عصرنا»[3] ولو تدبرنا قليلاً لرأينا في العُملة ما يغني حاجة الفقير في عصرنا أيضاً، ويحقق غاية الدين في زكاة الفطر، فليستِ النقودُ في منظور المحتاج إلى الطعام إلّا ذلك الطعام بعينه الذي يحتاج إليه في بيته فعلياً، لا الذي يُفرض عليه فرضاً، وقد لا يقبله أو لا يحتاج إليه، فتأمل.

القيمة في المذهب الحنفي أساسُها النص لا الرأي:

يعود الأساسُ الذي بنى عليه الأحنافُ إجازتهم للقيمة إلى فَهْم نصوص الحديث الشريف وليس إلى محض الرأي والاستحسان العقلي كما يشاع عنهم، فقد قالوا: «إن وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مالٌ متقومٌ على الإطلاق لا من حيثُ إنه عين» فبنوا الرأي على النص ولم يجتهدوا بلا دليل. قال الإمام السرخسي في المبسوط: «فإن أعطي قيمة الحنطة جاز عندنا لأن المقصود حصول الغنى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة»[4] استدلوا بآثار كثيرة منها ما صحَّ عن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز من طريق وكيع عن قرة بن خالد قال: كتب عمر ابن عبد العزيز إلينا بذلك، وروى ابن أبي شيبة عن عون قال:

(1) **فتاوى في أحكام الزكاة** لفضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين، دار الثريا للنشر، ص282.
(2) المصدر نفسة والصفحة عينها.
(3) المصدر نفسه: 283.
(4) المبسوط: 3/ 107-108.

سمعتُ كتاب عمر ابن عبد العزيز يُقرأ إلى عدي بالبصرة -وهو واليها- «يؤخذُ من أهل الديوان من أعطياتهم من كلِّ إنسان نصفُ درهم»[1].

وقد أورد ابن حزم عدداً من الآثار التي اعتمدها الأحناف في ترجيح رأيهم في اعتبار القيمة، ومنها:

أن أبا قلابة قال: «حدثني من أدى إلى أبي بكر الصديق نصف صاع من برّ»[2] ولم يناقش ابنُ حزم هذا الأثر على غير عادته.

هذا إلى جانب آثار أخرى ذكرها في كتابه المحلّى، تتحدّث عن صحابة وتابعين أعطَوْا زكاتهم نصف صاعٍ من برٍّ اعتماداً على قيمته مقابل الأصناف المذكورة في النص[3].

وكان ردُّه على هذه الآثار التي اعتمدها الحنفية ضعيفاً، فلم يُناقش رواية ولم يجرِّح راوياً، على غير عادته، وإنما عقب تعقيباً عاماً ادَّعى فيه أنَّ ثمة تناقضاً وتهويلاً بعمل المدينة من المالكية، وهو في مضمار الردّ على الأحناف وليس المالكية، واكتفى في الردّ على الأحناف بالقول إنهم «المتزيِّنون في هذا المكان باتباعهم»، وقد خالفوا أسماءَ من الصحابة ذكرهم في قضايا أخرى غير زكاة الفطر، **ولو شاع رأيُ ابن حزم في الأمة لاقتصرت زكاة الفطر على الشعير والتمر، ولكان فيه تضييقٌ كبير عليها، وتضييعٌ لحق المسكين والفقير، وكله بحجة إصابة السنة التي أخطأها حتى في نظر أكثر المتمسكين بها الآن.**

وحيث إن الأخبار صحَّت بأن زكاة الفطر تجاوزت ما يُقتات من القمح والشعير والتمر، إلى ما لا يقتات في بلد من البلدان كالزبيب، وأن صاع الشعير قد عُودل بنصف صاع من برّ، وأن جماعة من الصحابة والتابعين رأوا دفع القيمة بدل الطعام، وأن ذلك هو رأي الأحناف وهم من أهل السنة بلا

(1) **مصنف ابن أبي شيبة**: 4/ 37.
(2) ابن حزم: 6/ 180، والدارقطني: 225.
(3) **المحلى** لابن حزم: 6/ 180-185.

خلاف[1] **ووافقهم البخاري بجلالة قدره في الدراية والرواية، قال ابن حجر**: «قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليلُ»[2]. وهو رأي الخليفة عمر بن عبد العزيز، ورأي الحسن البصري وغيرهم[3] وقد تابعهم في ذلك عدد كبير من الفقهاء في صدر الإسلام والوقت الحاضر، وحيث إن المصلحة تقتضي دفع القيمة عند فريق من العلماء، وأن بعضهم أجازها بلا قيد، فقد جاز دفع قيمتها بالدراهم بلا حرج، بل ربما تعينت القيمة إذا حصل إضرار بحاجة الفقير والمسكين إن أُدِّيَت بغير النقد.

المذهب الحنبلي أكثر القائلين بالقيمة بعد الأحناف:

توسَّع الحنابلة في أصناف الطعام التي تخرج منها الزكاة على عكس الظاهرية، وأجاز المعاصرون منهم دفع الزكاة بقيمتها المالية إذا أريد نقلها إلى بلد آخر أو غيرها من الضرورات، وصدرت بذلك فتوى رسمية[4]، وذلك جريًا على رأي الإمام ابن تيمية، فقد جاء في اختياراته لبرهان الدين ابن القيم ما نصه: و«أنه يجوز إخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر»، وهو يرى جواز إخراج نصف الصاع من القمح[5]، وذلك لأن القيمة في مثل هذه الحالة تحقق المصلحة، وهي غاية الشارع من زكاة الفطر، وله رأي آخر وسط بين الرأيين يقول فيه: «وَأَمَّا إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ، وَأَحْمَد - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَدْ مَنَعَ الْقِيمَةَ فِي مَوَاضِعَ وَجَوَّزَهَا فِي مَوَاضِعَ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَقَرَّ النَّصَّ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَالْأَظْهَرُ فِي هَذَا: أَنَّ إخْرَاجَ الْقِيمَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

(1) المبسوط: 2/ 158.
(2) **فتح الباري**: 3/ 398.
(3) **مصنف أبي شيبة**: 4/ 37-38.
(4) هذه الفتوى منشورة على الشبكة الدولية فليطلبها من أراد الاطلاع عليها على (جوجل) بعنوان: «هل تجوز زكاة الفطر نقدا».
(5) انظر **الاختيارات الفقهية**، ص138.

وَلَا مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مَمْنُوعٌ مِنْهُ»[1]، ومفهوم ذلك أن المصلحة والحاجة إذا اقتضتا دفع القيمة سقط المنع، ولا شك أنهما مجتمعتان في عصرنا على دفع المال بدل الطعام، ويبطل القول باقتصار هذا الرأي على زكاة المال ما زاده على الزكاة والكفارة في قوله: «وإخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك»، فليس المراد بـ«نحو ذلك» إلا زكاة الفطر؛ إذ الواجب على المسلم زكاة المال وهي ركن، وزكاة الرأس وهي زكاة الفطر، ثم الكفارة بأنواعها، ولا يبقى بعد ذلك إلا سنن الصدقات ومستحباتها التي لا فرق فيها بين القيمة والعين.

ومن فتاوى الحنابلة المعاصرين هذه الفتوى للشيخ خالد عبد الله المصلح التي جاء فيها: **أن من العلماء من منع إخراج الزكاة نقداً، ومنهم من أجازها مطلقاً، ومنهم من علّقها على المصلحة. وهو يشمل بذلك كلَّ مذاهب أهل السنة**، ثم ركز على آراء الحنابلة فقال:

«إنه يجوز إخراجها نقداً إذا اقتضت ذلك حاجة أو مصلحة، وهذا قول في مذهب الإمام أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية»، وأضاف: «**أن من قال بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً، قال: إن المقصود منها إغناءُ الفقير يوم العيد، وحصولُ الإغناء بالنقود قد يكون أبلغ. وأما من ذهب إلى الجواز عند الحاجة أو المصلحة فقالوا: إن الأصل إخراج زكاة الفطر طعاماً، لكن يمكن أن يخرج عن هذا الأصل إذا كان في إخراجها نقداً مصلحة أو دفع حاجة.** واستدلوا لذلك بعدة شواهد منها ما رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم من أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ إليهم: «ائتوني بعرضٍ ثيابٍ خميصٍ، أو لبيسٍ في الصدقة مكان الشعير والذرة أهونُ عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[2].

(1) **مجموع الفتاوى**، ج: 25/ 82-83.

(2) قال الحافظ ابن حجر تعليقا على هذا الحديث في **فتح الباري** 4/ 54 «واحتجاج البخاري بهذا يدل على قوة الخبر عنده» ونص هذه الفتوى في شبكة الإنترنت مع فتاوى أخرى، وتطلبها بعنوان (إخراج زكاة الفطر نقدا).

وختم الشيخ خالد المصلح فتواه قائلا: «ومما يلتحق بالمصلحة والحاجة المجيزة لإخراج النقد مكان الطعام في زكاة الفطر، إذا كان يترتب على إخراجها طعاماً مشقة، فالمشقة منتفية في هذه الشريعة. وهذا القول وهو جواز إخراج زكاة الفطر نقداً عند الحاجة أو المصلحة أقرب هذه الأقوال إلى الصواب؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة، وتحقيق المصلحة ودفع المشقة، والله أعلم»[1].

وفي مقابل هذه الآراء المجيزة لإخراج زكاة الفطر نقداً نجد من الحنابلة من يمنع ذلك، ومنهم في المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز الذي يقول: «ومعلوم أن وقت هذا التشريع وهذا الإخراج كان يوجد بين المسلمين - وخاصة مجتمع المدينة - الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك، ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر»[2].

نعم إن الدرهم والدينار كانا معروفين من خلال التعامل مع الفرس والروم حينئذ بين خاصة الناس في المدن، ولكن كونهما عملة موجودة بمعنى سائدة بين الناس في المدينة، بحيث نطلبهما من **الكبير والصغير والذكر والأنثى** فذلك ما لا سبيل إليه قطعاً، ولا نجد دليلا واحداً على صحته، في حين نجد **أدلة على بطلانه**، ذكر بعضها أصحاب الدراسات التي تناولت الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام، ولكن أقوى هذه الأدلة ما جاء في صحيح البخاري «**عن رافع قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً (وفي رواية مزدرعاً) كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، فما يصاب ذلك وتسلم الأرض وتصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ**»[3]، (وفي رواية الكشميهني: **الذهب والفضة**)، **والرواية ظاهرة في نفي وجود الدراهم لا نفي**

(1) راجع محرك جوجل عن فتوى الشيخ خالد المصلح في إخراج زكاة الفطر نقدا.

(2) صدرت هذه الفتوى عن مكتب رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ونقلها صاحب كتاب **تحقيق المآل**، ص133 وما بعدها.

(3) **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة: 2202، **المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح**، ص414.

جواز إخراجها. وحتى رواية الجواز التي تقول: «**فأما الورق فلم ينهنا عنه**» لا تلغي رواية نفي وجود التعامل بالذهب والفضة، «**لأن عدم النهي عن الورق لا يستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به**» والذي نَخْرُجُ به أنّ الذهب والفضة معروفان، ولكن التعامل بهما نادر جداً بين عامة الناس في صدر الإسلام، وعلى الأخص في عهد النبوة، إذ التعامل كان سائداً بالمقايضة كما هو معروف في الآثار، **فالقول بأن التعامل كان سائداً في عهد النبوة بالدينار والدرهم غير صحيح** بالدليل، وما بني عليه فهو كذلك.

أما القول بأن الرسول ﷺ حدَّد أنواعاً من الطعام نقف عندها فهو مخالف حتى لأصحاب هذا الرأي الذين أجازوا الرز في زكاة الفطر[1] وليس هو بين الأصناف الواردة في الأحاديث، إذ «**لا فضل للمنصوص على غيره مما هو في معناه**» بل فضَّل البعضُ ما لم يَرِد في النص لما فيه من المزايا، ومنها تفضيل الدقيق والرز والمال على الشعير غير المطحون والإقط مراعاة لمصلحة الفقير وحاجته يوم العيد.

وأما قول الشيخ ابن باز في الفتوى نفسها «**ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ أخرج نقوداً في زكاة الفطر**» فهو دليل على ندرة النقود لا على عدم جواز القيمة، ولو كان الأمر كذلك لما وردت الأخبار الصحيحة عن الصحابة والتابعين في المعادلة بين صاع الشعير والتمر ونصف صاع البر، ثم هو مخالف لما ورد من آثار في إخراج بعض الصحابة للمال حسبما ورد في حديث أبي إسحاق السبيعي[2] ولو كان المال في أيدي جميع الناس لكان خياراً آخر كما رأيناه لدى التابعين، ومن مشاهيرهم الحسن البصري الذي قال: «لابأس أن تُعطى

(1) صدرت في ذلك فتاوى وخطب كثيرة منها قول الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: «أن العلماء حددوا قدر زكاة الفطر للفرد الواحد بثلاثة كيلو جرامات من الأرز أو الحبوب» (اطلب خطبة الشيخ في **موقع طريق السلف** تحت عنوان: «صدقة الفطر» لعبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ).

(2) **مصنف ابن أبي شيبة**: 4/ 38.

الدراهمُ في صدقة الفطر»[1] والتابعي عطاء الذي كان يُعطي صدقة الفطر وَرِقاً[2] والخليفة عمر بن عبد العزيز الذي أمر الجند بإخراج زكاة فطرهم نقداً[3] فتحريم شيءٍ أجازه هؤلاء التابعون يحتاج إلى نص القرآن والسنة بتحريمه، ولم يرد - فيما نعلم - ولو ورد لما رأينا الإمام البخاري - رضوان الله عليه - يقول بالقيمة، وهو إمام أهل الحديث.

كما منع النقدَ في زكاة الفطر الشيخُ صالح العثيمين الذي اشتكى بعضُ الناس إليه بأن الفقراءَ **يفضِّلون زكاة الفطر نقوداً بدلا من الطعام، فمنع ذلك بحجة أنَّ الرسول ﷺ فرضها طعاماً، وإخراج قيمتها يخرج بها عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية**[4]، فأما كونُها شعيرةً ظاهرةً فليس ذلك شرطاً فيها، ولم يقل أحدٌ بمنع ذلك في شعيرةٍ أهمَّ منها **وهي زكاة المال**. وأما قوله فرضها طعاماً فلأنَّ الطعامَ كان من أشهر أصناف المقايضة التي كانت معروفة آنئذ، حيث كانت النقودُ نادرةً كما جاء في صحيح البخاري: «**فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ**»[5] وأيدته دراسات التاريخ الاقتصادي في صدر الإسلام -كما بَـيّنـا آنفاً.

وسُئل الشيخ العثيمين بما يلي: «**اعتاد كثير من الناس عند شراء زكاة الفطر أنه في العادة يوجد عند التاجر الذي يبيع هذه الزكاة كثيرٌ من الفقراء فيدفعها إليهم، ثم بعد ذلك يشتريها التاجر من الفقراء الموجودين بنصف الثمن، وهكذا تدور هذه الزكاة بين التاجر والفقراء**، ولكن هناك أيضاً ملحوظة أخرى وهي أن كثيراً من هؤلاء الناس الذين يزكون لا يبحثون عن الفقراء، ولكن يقتصرون على الذين يوجدون عند التاجر، فما الحكم؟»[6].

(1) **مصنف ابن أبي شيبة**: 4/ 37، وانظر: **المغني**: 3/ 65، **والمحلى**، لابن حزم: 6/ 10.
(2) المصدر نفسه.
(3) **مصنف ابن أبي شيبة**: 4/ 37.
(4) **فتاوى في أحكام الزكاة**، ص284.
(5) **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة: 2202، **والمختصر النصيح**: 414.
(6) **فتاوى في أحكام الزكاة**، للشيخ العثيمين: 290.

وكنا نعتقد أن مثل هذا السؤال يعيد الشيخ العيثمين إلى حكمة زكاة الفطر، وأن يستشعر الواقع بأن هؤلاء الفقراء ليسوا من أهل البلد، وأنهم دفعوا نفقات السفر والإقامة للوصول إلى البلد الحرام، فليسوا في حاجة إلى طعام يوم واحد، وأن غيرهم ممن لا يملكون ثمن الطعام في بلدهم أجدرُ بالزكاة منهم، وأن دَفْعَ القيمة لهم هو الحلُّ لإيصال الزكاة إلى أمثالهم من الفقراء المعدمين، ولكنه عوضاً عن ذلك **قال**: «**ولو أن الذي اشترى صدقة الفطر من الدُّكان ذهب بها إلى بيوت الفقراء الذين يعرفهم لكان خيراً له... أما إذا كان رجلا غريباً بمكان ولا يعرف فقيراً فلا حرج عليه أن يعطي هؤلاء الذين عند الدكان**» والاستغرابُ آتٍ من **أن الذين يعرفهم من أهل السعودية أو العاملين فيها لا يحتاجون إلى صاع من قمح، وليسوا جوعى يوم العيد!** أما فتواه للغريب بجواز إعطاء الزكاة لهؤلاء المتحايلين فتشريع آخر يسهم في تضييع هذه الشعيرة – في نظري المتواضع– وقد حاول الشيخ بلطفه التخفيف من ذلك حين قال: «**ولكن صاحبَ الدكان لا ينبغي له أن يستغلَّ هؤلاء فيشتري منهم ما باعه بعشرة بخمسة في نفس المكان، بل إذا شاء! نزل شيئا معقولا، أما أن ينزل نصف الثمن، أو ما أشبه ذلك فهذا أمر لا ينبغي**»[1]، فمع احترامنا للمشاعر الطيبة لفضيلة الشيخ نجدها فتوى بجواز إعطاء زكاة الفطر لمن لا يحتاج إليها، **بدليل إعادتها للبائع في نفس اللحظة بما يشاء!، وحرمان المستحق الحقيقي منها بحجة عدم جواز تحويلها النقدي إليه**، وقد صارت مثل هذه الفتوى مرجعاً لأناس يصرون على إخراج زكاة الفطر طعامًا في كلِّ الأحوال، فيضيِّعون القصد من هذه الشعيرة الحكيمة.

ولا حظ آخرون أن زكاة الفطر التي ينبغي أن تصل إلى الفقير يومَ العيد ليستغني بها عن السؤال لا تصله في وقتها فتضيع حكمتها الشرعية، بل إن من هذه الأطعمة ما بقي حتى فسد في بعض القرى والمساجد لعدم وجود الفقير

(1) المصدر السابق: 291.

الذي يستحقها أو الذي يقبلها، أو لصعوبة نقلها من مكان إلى آخر، فوقع الداعون إلى تخزينها في محذور الفساد، وفوَّتوا على الفقير الاستفادة منها يوم العيد وهو المقصود من إخراجها، **ولو سمحوا بإعطائها نقدًا لسدَّت حاجات الفقراء في أي وقت**، وكانت هذه الأسباب كافية لإباحة إخراج الزكاة مالاً لدى النابهين من العلماء، وذلك **جلباً للمصلحة، ودرءًا للمفسدة**، إذ حيثُما تكون المصلحة فثَمَّ شرع الله، والله لا يحب الفساد.

ما جاء في «المغني» عن زكاة الفطر:

بالرغم من أن ابن قدامة في كتابه «المغني» لا يجيز القيمة، فإنه أورد أقوال المجيزين لها بتفهم كبير يليق بمقامهم، ومنهم الخليفة عمر بن عبد العزيز، والحسن والثوري، وأبو حنيفة[1]. وذكر أن الإمام أحمد سُئل «**في الزكاة تخرج تمراً أو ثمنه فقال: إن شاءَ أخرج تمراً وإن شاء أخرج من الثمن**» وعلق صاحبُ المغني على ذلك بأنَّ «هذا دليلٌ على جواز إخراج القيم»[2] غير أن المراد بقوله ذلك هو الزكاةُ بعامة وليس زكاة الفطر في الواقع، ولذا قال حين سُئل عن إخراج زكاة الفطر: «أخاف أن لا يجزئه خلافُ سنة رسول الله ﷺ»[3] ولكنه أورد قول معاذ لأهل اليمن: «ائتوني بعرضٍ ثيابٍ آخذه منكم مكان الذُّرة والشعير، فإنه أهونُ عليكم وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة»[4] فقد أخرج القيمة بدلا من الطعام التزاماً بحكمة التشريع، كما أورد صاحب المغني خبراً عن الليث عن عطاء قال: «كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم»[5] وعلّق ابن قدامة على ذلك قائلا: «لأن المقصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك

(1) **المغني**: 4/ 295.
(2) **المغني**: 4/ 296.
(3) **المغني**: 4/ 295.
(4) أخرجه الدارقطني: 2/ 100، والبيهقي في **السنن الكبرى**: 4/ 113، **المغني**: 4/ 296.
(5) ابن أبي شيبة: 3/ 181.

بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال»[1] وهذا ينطبق على زكاة الفطر بشكل واضح.

وملخص القول أنه صحَّ جواز إخراج القيمة أيضاً عن الصحابة والتابعين، وفيهم السيدتان عائشةُ وأسماءُ بنتا الصديق، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو ابن العاص، وأبو هريرة، وعبد الله بن العباس، وعبد الله بن ثعلبة، وزيد بن ثابت، وعلي ابن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر ابن الخطاب، وأبو سعيد الخدري، وعثمان بن عفان، وعروة بن الزبير، ومعاوية ابن أبي سفيان، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وأبو إسحاق السبيعي، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة والقاسم بن محمد وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسالم ابن عبد الله، ومجاهد، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والليث، وسفيان الثوري، وذلك من طرق مختلفة منها الموصول والمرسل والموقوف والمقطوع[2] كما جاز ذلك عن أعلام بعض المذاهب الإسلامية.

هذه جماعة من السَّلفِ الذين نسير على منهجهم بعد رسول الله ﷺ، فهل يمكن لأحد أن يقول إنهم تواطؤوا على الكذب على رسول الله ﷺ؟ ومع ذلك فنحن لا ننكر ما ذهب إليه غيرُهم، ولكلٍ اجتهادُهُ في فهم القرآن والسنة، ولا يضيرنا ما جرى بينهم من اختلافات في فهم النصوص أو روايتها، فقد كانوا يختلفون ويحترم كلٌ منهم الآخر ويجلُّه ويعارضه دون أن يذهب الودُّ بينهم أو

(1) **المغني لابن قدامة**، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي وعد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض: 4/ 296.

(2) تقدم في هذا البحث مواضع آراء هؤلاء الأعلام، وذكرتهم بعض المصادر في صورة جماعة مثل **المحلى** لابن حزم: 6/ 183؛ و**عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** للعيني، ط: دار الفكر 9/ 8؛ و**المغني**، لابن قدامة: 4/ 296؛ و**تحقيق المآل**، للغماري: 63-64؛ و**فقه الزكاة**، للقرضاوي: 636-638.

تتنافر قلوبهم، أو يدَّعي أحدُهم أن المخالف مبتدعٌ أو مجافٍ للسنة المطهرة، وفي ذلك تظهر سعةُ الإسلام وتتضح معاني الاجتهاد في فهم النص وليس مع النص.

وعلى هذا المنهج سارت **دور الإفتاء في كثير من البلاد الإسلامية**[1] التي أفتت بجواز إخراج المال في زكاة الفطر، وبذلك قال عدد كبير من الفقهاء المعاصرين اعتماداً على فهم النصوص من جهة، وعلى أنَّ ذكر أصناف الطعام في الأحاديث المشار إليها **لا يعني عدم جواز قيمتها من جهة أخرى، فالرسول ﷺ لم يمنع في أيّ حديث من أحاديثه الشريفة إعطاءَ قيمة الطعام حين ذكر تلك الأصناف**، بل ذكر شيئاً مهماً يؤيد مراعاة مصلحة الفقير هو إغناؤه يوم العيد عن السؤال، وتلك حكمة تتحقق بالطعام عينه وبقيمته، ففهم فريقٌ من العلماء جواز القيمة، إذ هي أكثر تحقيقاً لغاية زكاة الفطر. فليُتدبر. وقد أردتُ بهذا البحث المتواضع وجه الله تعالى ونصح الأمة، فإن كان توفيقٌ فمن الله سبحانه وتعالى وإن كان قصورٌ فمن عندي، والله على ما أقول وكيل، وهو أعلى وأعلم.

(1) منها دار الإفتاء المصرية والليبية والتونسية وغيرها.